شيئا وذا لا يفسدها والذي يدل عليه ان النبي ﷺ لما سها
في الغداة قال بعد ما سلم اما كان فيكم ابي وقد علمنا انه كان
ذلك في حال بعد ما قراء ما يصح صلوته ومع هذا طلب من ابي
الفتح فعلم انه لا يفسد صلوته ان فتح عليه قال في الصلوة
خلف شافعي المذهب قد قيل بالفساد وانه لا يصح الا اذا تحقق
عنده انه خرج عنه نجاسة من غير السبيلين ولم يتوضأ واما
ما يقولون بانه يرفع اليدين في حال الركوع والسجود فان ذلك
غير مفسد للصلوة لان بين كل حركتين زمانا ينقطع الثاني عن
الاول وما يقولون بانه ترك الوتر والترتيب شرط فلا يصح
لان عندهم الوتر ليس بواجب كيف وقد ترك الترتيب اكثر
من ست فاوجب سقوط الترتيب في القضاء اشتبه عليه وقت
الصلوة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى
وان شك في الخروج ينوي تلك الصلوة من ذلك اليوم المقيم
اذا اشتبه عليه القبلة فانه لا يتحرى بل يسال الناس وكذا لو كان
في مفازة وهناك قوم مقيمون مثل الرعاة والاعراب والاكراد
يسال عنهم لان التحري انما يجوز اذا عجز عن الوقوف على الحقيقة
اما بالعلم او بالسؤال اما اذا كان مسافرا ومعه رفيق فله

ان لا

فله ان لا يقبل قوله بل يتحرى لان قوله ليس بحجة لانه متهم بخلاف
ما اذا كان في مفازة وهناك قوم مقيمون اما اذا كان مقيما وهو
اعمى فقد مر في الباب الاول قال الصلوة في المدارس والدور
اذا كان الامام في ناحية والقوم في ناحية فان كان الموضع
في حكم مكان واحد يجوز بحق ان كانوا جميعا في صفة او جميعا في وسط
الدار جاز اما اذا كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار
لا يجوز لان هناك يكون في حكم موضعين رجل صلى الوتر على ظن
انه عليه فلم يكن عليه يقع نافلة رجل شك في صلوته انه صلى
ركعتين ام ثلاثا ولم يكن له غلبة ظن قال يبني على اليقين
ويتشهد لانه هو التشهد الاول ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
لانه اذا بنى على اليقين وهو الركعتان ثم صلى ركعة اخرى يحتمل
ان هذه الركعة هي الركعة الاخيرة والتشهد فيه فرض فيقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى عملا باليقين مسافر اقتدى بمقيم
في صلوة الظهر ثم المسافر المقتدي افسد على نفسه فانه يصلي
صلوة المسافرين لان الاربع كان بحق المتابعة وقد انقطعت
المتابعة رجل خرج من المصر ناويا سفر ثلاثة ايام فسار قريبا
من فرسخين وصلى الظهر ركعتين ثم بدا له ان يترك السفر

ثم يصلي ركعة رابعة ويتشهد

Copyright © King Saud University